جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بمشاركة Prfu فعالية التأطير القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر، ينظم

يوم دراسي حول: مستجدات القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يوم: 15 أفريل 2024

معلومات المشاركين:

المحور الثاني: طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

عنوان المداخلة:

النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إعـــــداد:

الدكتور: البرج أحمد

جامعة غرداية

dr.elbordj.ahmed@gmail.com

0659217171

ملخص:

لقد نص المشرع الجزائري ضمن الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، كما صدر أيضا في هذا المجال عن وزير المالية القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، وتلاه القانون رقم 23/ 12 مؤرخ في 05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية

من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يتم الانتقال من الإجراءات التّقليدية التي يقوم عليها إبرام الصّفقات العمومية، إلى استغلال البيئة الرّقمية، وما يمكن أن توفّره من خدمات ومزايا للمصالح المتعاقدة، أو للمتعهّدين الاقتصاديين، على النّحو الذي يكفل شفافية ونجاعة أكبر في عملية الإبرام، وحتّى تؤدي هذه البوابة دورها بشكل آمن وفعال؛ فإنّ عملية تبادل الوثائق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تتمّ بالكيفية التي تضمن أمن وسريّة وسلامة الوثائق المتبادلة.

Abstract:
The Algerian legislator has stipulated in Chapter VI of Presidential Decree No. 15-247 on the regulation of public procurement and public utility delegations under the heading of electronic communication and exchange of information, and the Minister of Finance issued a ministerial decision dated 17 November 2013, followed by Law No. 12/23 dated 05 August 2023 defining the general rules on public procurement
Through the public procurement portal, the transition from the traditional procedures underlying the conclusion of public procurements to the exploitation of the digital environment and the services and advantages it can provide to contracting authorities or economic operators, in a way that ensures greater transparency and efficiency in the conclusion process. In order for this portal to play its role securely and effectively, the exchange of documents between the contracting authority and economic operators is carried out in a manner that ensures the security, confidentiality and integrity of the exchanged documents.

مقدمة:
مع بداية ظهور التفعيل الميداني لنظام الإدارة الالكترونية في الجزائر وانتشار بوادر تطبيقها تزايد الاهتمام أكثر بالعقود الإدارية الالكترونية مجسدة في الصفقات العمومية فجاء بذلك المرسوم الرئاسي 15-247 ليلغي أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 (المعدل والمتمم) ويرسي توجه الدولة في اعتماد نظام التعاقد الالكتروني، ويفصل من خلال القسم الثاني من الفصل السادس في أسس "تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" بصورة أكثر دقة ووضوح، بحيث أكدت المادة 204 منه أن وضع وثائق الدعوة للمنافسة من طرف المصالح المتعاقدة بالطريقة الالكترونية يجب أن يتم حسب جدول زمني يتم تحديده من طرف وزير المالية، ويتم الرد على الدعوة للمنافسة من طرف المتعهدين والمترشحين حسب نفس الجدول وبطريقة الكترونية أيضا، وأكد أن كل العمليات الخاصة بالإجراءات على حامل ورقي سيتم تكييفها بما يتوافق والإجراءات الجديدة المعتمدة في إطار الطريقة الالكترونية، ولاختصار الإجراءات الروتينية المعهودة في التعاقد الورقي نصت المادة 205 أن المصالح المتعاقدة وفي إطار التعامل الجديد لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكنها طلبها بالطريقة الالكترونية
من اجل انجاح هذه العمليات في مجال الصفقات العمومية انشات الجزائر بوابة إلكترونية مخصصة لتنظيم الصفقات العمومية وهي أداة تكنولوجية تم تطويرها لتسهيل وتحسين عملية الصفقات الحكومية في البلاد تهدف الى تسهيل وتحسين العمليات الحكومية وتحقيق الشفافية والمراقبة في عروض الصفقات، كما تعد البوابة الإلكترونية وسيلة للتواصل بين الجهات المشتركة في عملية الصفقات العمومية، مما يعزز الفرصة للموردين والمتعاملين للوصول إلى فرص العطاءات. بالإضافة إلى ذلك، تعزز كفاءة العمليات وتقليل الإجراءات الإدارية المعقدة.
.على ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية : ما هي الطبيعة القانونية للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية ؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنت بتقسيم هذه الورقة الى محورين تناولنا في المحور الاول مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية اما المحور الثاني فتناولنا تنظيم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

المحور الأول: مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تسعى الدولة الجزائرية لتحسين الخدمة العمومية وتقريب المواطن من الإدارة عن طريق بتطبيق الإدارة الالكترونية ومواكبة تطور التكنولوجي في مجال العقود الإدارية وذلك من خلال تعديلات المتتالية لقانون القانون الصفقات العمومية

وللوقوف أكثر على مفهوم البوابة الالكتروني الصفقات العمومية يستلزم تعريف هذه البوابة ثم الاطلاع على أهدافها وإبراز أهميتها

اولا: تعريف البوابة الالكترونية

كباقي القطاعات الأخرى التي مستها الرقمنة، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث آليات التعاقد في إطار الصفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أين نص في المادتين 173 و174 منه على إحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية غرضها الأساسي تسهيل وتوضيح التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، على الرغم من أن المرسوم الرئاسي 10-236 عرف العديد من التعديلات المتلاحقة حتى الغي سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين عمد المشرع الجزائري إلى التنصيص مجددا على التعامل وفق الوسائط الالكترونية بموجب المواد 203 إلى 206 منه، ومؤكدا من جهة أخرى على استمرارية العمل بالنصوص الفرعية المتخذة تنفيذا للمرسوم الرئاسي 10-236 على المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك بموجب المادة 218 منه، ثم صدر القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

ورغم ما نصت عليه المادة 105 بان " تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير والمصالح المختصة للوزارة المكلفة يحدد محتوى وكيفيه السيرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" والمادة 106 تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" من القانون رقم 23/ 12.[1]

على رغم من ذلك لم يتم تقديم تعريفا واضح وشاملا للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مما دفعنا الى التوجه للفقه القاوني للوصل الى تعريف لها.

و بالاتجاه نحو الفقه فقد عرفها الأستاذ بوغازي إسماعين بأنها" ذلك الموقع المتخصص لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية فهو يهدف الى السماح بنشر ومبادله الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وبطريقه إبرامها بالطريقة الالكترونية"

وعرفتها الأستاذة بن عوده بأنها "موقع متخصص الصفقات العمومية وفضاء يربط بين مصلحه المتعاقد والمتعامل الاقتصادي"

من خلال ما سبق يمكننا تعريفها لانها موقع الكتروني يودع فيه واسمحوا الحصول من خلاله على الوثائق المتعلقة بصفقات العمومية بطريقه سلسة وسريعة وشفافة".

ثانيا : أهداف وضمانات البوابة الالكترونية.

1- أهداف البوابة: نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن تمكن المصالح المتعاقدة مل متعهد أو مترشح للصفقات العمومية من وثائق الدعوة إلى المنافسة الكترونيا في إطار جدول زمني محدد مع الأخذ في عين الاعتبار الوثائق المودعة يدويا أين يمكن تكييفها الكترونيا وذلك لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- نشر المعلومات والوثائق الآتية :
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا الاستشارات القانونية المتعلقة بها.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

2- **ضمانات التعامل الالكتروني في إطار الصفقات العمومية:** كرس المشرع الجزائري مجموعة ضمانات حفاظا على استقرار المعاملات الالكترونية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، ولأجل ذلك أرسى مجموعة مبادئ تقوم عليها البوابة الالكترونية وتتمثل في:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: إذ يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، ناهيك على توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع ضرورة التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : وذلك لما فيه من حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- تتبع الأحداث : وذلك من خلال:

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.
- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، أين يسلم وصل استلام يبيّن تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

- توافقية الأنظمة المعلوماتية: وذلك باعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية: لما يشكله ذلك من ضمانة كبيرة في الإثبات ومرونة العمل من خلال سهولة الرجوع إلى الوثائق والملفات.

ثالثا :أهمية البوابة الالكترونية الصفقات العمومية

قصد تحسين الخدمة الخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية مكافحه البيروقراطية والفساد في مجال الصفقات العمومية تبرز اهمية البوابة الالكترونية لصفقات العمومية فيما يلي :

1- **الحد من مشاكل البيروقراطية:** أصبح العقد الإداري الالكتروني يشكل وسيلة فعالة لمساعدة الإدارة الالكترونية على تحقيق هذا الهدف، لكونه يساعد الدولة كثيرا في تجاوز البيروقراطية التي تعاني منها إجراءات إبرام العقود الإدارية التقليدية، فاعتماد الإدارة العمومية على الانترنت في أعمالها التعاقدية يقلل كثيرا من الروتين الإداري الذي يعاني منه المتعاملون المتعاقدون مع الإدارات من جهة، كما أنه يسهل ويبسط الإجراءات للإدارات العمومية وموظفيها لكونه لا يستلزم تواجد الموظف في مكتبه وقت إبرام العقد وهو الأمر الذي يقلل كثيرا من الأعباء الوظيفية الملقاة على الموظفين في هذا المجال.[3]

2- **توفير التكلفة المادية على الإدارة:** فنشر العطاءات وفق الإجراءات المنصوص عليها في إطار إبرام العقد الإداري في الصحف الورقية وإعادة نشرها لأكثر مرة في كثير من الحالات يكلف الإدارة مبالغ مالية ضخمة في إطار العقد الإداري التقليدي، اما العقد الإداري الالكتروني وباستخدام أساليب النشر والإعلان الالكتروني من خلال شبكة الإنترنت يوفر على الإدارة كثيرا تكاليف النشر الورقية، ويفتح أمامها مجال نشر الإعلانات عن نية التعاقد عبر موقعها الالكتروني أو من خلال مواقع حكومية خاصة مثل البوابة الالكتروني للصفقات العمومية حيث تم استحداثها من طرف الدولة لهذا الغرض خصيصا ويبقى الإعلان منشورا على المواقع الالكترونية طيلة صلاحيته دون أي تكلفة مادية.

3- **السرعة والشفافية في القيام بالمعاملات الالكترونية التعاقدية:** يفتح التعاقد الالكتروني أمام الإدارة باب إيصال عروضها إلى أكبر عدد من المتعاملين المتعاقدين محليا ودوليا، ويخولهم السرعة في تبادل البيانات حين إبرام العقد بصرف النظر عن مكان تواجدهم وهو الأمر الذي من شأنه توفير الكثير من الوقت والجهد للطرفين، ويسمح بالحصول على المعلومات بكل سهولة ووضوح تجسيدا لمبادئ الشفافية في التعاقد التي ينص عليها القانون الأمر الذي من شأنه التأثير إيجابا على صواب عمليات اتخاذ القرارات ويساهم في اختيار الإدارة العمومية المتعاقدة لمتعاملين متعاقدين أكفاء، علاوة على أنها تساهم بصورة كبيرة في السرعة في اتخاذ القرار لكونها لا تتقيد بوقت ولا مكان معين لإبرام العقود واتخاذ القرارات الإدارية المتصلة بالعقد من طرف الإدارة وهو الأمر الذي يترتب عنه إيجاد حلول للكثير من مشاكل العقود المؤجلة والمعطلة في إطار التعاقد الإداري الورقي.

المحور الثاني: تنظيم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

إن إدخال وسائل الكترونية الحديثة ساهم بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة لانجاز الصفقات العمومية وذلك من خلال الاعتماد على برامج رقمية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها الكترونيا، ما يضمن تحقيق المبادئ العادلة التي تضمن الشفافية الكاملة في انجاز الصفقات العمومية، ومن اجل تحقيق المصلحة العامة وحفاظا المال العام تعمل كل مصلحة متعاقدة على اختيار أفضل العروض وعلى هذا الاساس تحديدا وضع المشرع مجموعة من مبادئ وتنظيمات وجب احترامها.

أولا : مبادئ سير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

حتى تتمكن البوابة من تقديم الخدمات بطريقة متجانسة ومتماسكة فإنه ينبغي أن يكون تصميم نظام تسيير البوابة يعتمد على جملة من قواعد البيانات التي تتضمن تسييرها عبر "أنظمة تنظم التسجيل في البوابة وإمكانية الدخول إلى الخدمات المتوفرة دون تعطيل كما يعمل نظام البوابة على ضمان استمراريتها عن طريق صيانتها من التهديدات الالكترونية مثل القرصنة وغيرها كما تقدم البوابة خدماتها بناء على أنظمة تقوم على إدراج وظائف جديدة تساهم في ترقية استخدام هذه البوابة.

- سلامة الوثائق المتبادل بها الالكترونية عبر البوابة.
- السرية في تبادل الوثائق الالكترونيا عن طريق البوابة الالكترونية.
- إنشاء صحيفة للإحداث تسمح بطرق بترقب تبادل المعلومات بطريقه الكترونية.
- تسمح بتحديد تاريخ وتوقيت إتمام عمليه إدخال او تبادل الوثائق.
- تضمن تسليم وصل استلام يبين ويثبت التاريخ وتوقيت استلام العرض الكترونيا وإذا ما تم على حامل مادي الكتروني.
- تضمن وتؤمن ارشفه الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية يمكن من خلالها لكل متخصص ومهتم بالرجوع إليها خاصة في المجال الرقابي.
- تضمن حرية الدخول إلى المنافسة وذلك بإتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط الصفقة مهما كان نوعها لكي يتقدم بعطائه[4]، حيث نصت المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 بان يتم نشر الإعلان عن الإعلانات عن في المناقصات والدعوات الى الانتقام الأولي او رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي او إرسال رسائل استشاره للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين
- شفافية الإجراءات وعلنية المعلومات
- المساواة بين المرشحين وحرية الوصول للطلبات العمومية.[5]
- يقع لزاما على المسيرين للبوابة الالكترونية إنشاء قاعدة بيانات مزودة بكل المعلومات التي تسهل عملية التعاقد وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[6] ولتحقيق ذلك لابد من القيام بالتي:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة وملفاتهم الإدارية.
-بحث متعدد المعايير.
- التنبيه على المستجدات.
- تحميل الوثائق.
- التعهد عن طريق البوابة.
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ترميز الوثائق.
- تاريخ وتوقيت الوثائق.
- التمرن على التعهد الإلكتروني.

- الإمضاء الإلكتروني للوثائق.
- صحيفة الأحداث.
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.
- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة .
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
- منشورات البوابة.
-العنوان الالكتروني لتحميل الوثائق[7].

ثانيا:أنواع الوثائق المتداولة الكترونيا[8]: ونميز بين تلك الخاصة بالمصلحة المتعاقدة وتلك التي تخص المتعامل المتعاقد.

1- **بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:** وهي محددة على سبيل الخصوص.

- دفاتر الشروط.
-نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض عند الاقتضاء.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.
- المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- عدم جدوى الإجراءات.
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط.
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

2- **بالنسبة للمتعامل الاقتصادي:** وهي أيضا محددة على سبيل الخصوص.

-التصريح بالاكتتاب.
-رسالة التعهد.
-التصريح بالنزاهة.
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء.
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء.
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمّن مرحلة انتقاء أولي.
- العروض التقنية والمالية.

- العروض المعدلة عند الاقتضاء.
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

نصت المادة 03 من القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 على ان تتضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية المعلومات والوثائق التالية

- النصوص والتنظيمات التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية
- قائمه المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين مشاركه في الصفقات العمومية قائمه المتعاملين الاقتصاديين المقصيين المشاركة في الصفقات العمومية
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة
- قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وأسماء المؤسسات المستفيدة منها
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ صفقات العمومية
- قائمه مؤسسات التي سحبت منها شهادة تصنيف والكفاءة
- الأرقام الاستدلالية للأسعار
- الملفات الاداري للمتعاملين الاقتصاديين
- ملفات ووثائق النصائح المتعاقدة الخاصة بكل صفقة
- صحيفة للإحداث المتسجلات الخاصة الصفقات العمومية
- بطاقة الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.[9]

ثالثا: وظيفة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

تتضمن البوابة الالكترونية وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية من الولوج إليها لتلبية الحاجات ومتطلبات المصلحة العامة وتتمثل هذه الوظائف في النشر والتسجيل والبحث.

1- النشر الالكتروني

هو إجراء يتمثل في الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال وقد تأخذ عدة أشكال كالنصوص الصور الرسومات ويتم معالجتها أليا.[10]

2- التسجيل

وهو ما نصت عليه نصه المادة 04 من القرار الوزير المكلف بالمالية الصادر في 17 نوفمبر 2012 على وجوب تسجيل من طرف المصرف المتعاقدة ومتعاملين الاقتصاديين في البوابة الالكترونية فتتولى هذه الأخيرة بتخصيص لهم حسابات الكترونية خاصة بعد ملء استمارة تسيير وإمضائها وإرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية الفقرة 02 من المادة 10 من القرار الوزاري الصادر في 2012/11/17 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيه تسييره.

3- البحث

توفر بوابة الكترونية للصفقات العمومية عملية البحث هي وظيفة جاءت لتوفر للمستخدمين وسيلة للعثور على محتوى من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات المعنية دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية الموقع.

خاتمة

قصد تحقيق سهولة في التعامل والتواصل بين المصالح والأجهزة الإدارية فيما بينها أو مع غيرها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة، كان لابد من اللجوء إلى الإدارة الالكترونية والرقمية خاصة في مجال التعامل بالصفقات العمومية.

هذا الاختيار دفع بالمشرع الجزائر إلى انشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تعتبر آلية حديثة تهدف إلى تعزيز شفافية إجراءات الإبرام وتحسين الخدمات المقدمة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين. من خلال تبادل الوثائق بشكل آمن وسري، تسعى هذه البوابة إلى تحقيق أهدافها بتحقيق شفافية أكبر ونجاعة أثناء عملية الإبرام. يتطلب تطبيق هذه البوابة الالتزام بالقوانين والتشريعات المحددة التي تنظم هذا النطاق الرقمي، بالإضافة إلى تأهيل الكوادر البشرية المشرفة على عملية الصفقات العمومية الإلكترونية .من خلال الاستفادة من البيئة الرقمية، يمكن للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحقيق تحول إيجابي من الإجراءات التقليدية إلى إجراءات أكثر كفاءة وشفافية. وبالتالي، يمكن لهذه البوابة أن تلعب دوراً هاماً في تحسين عمليات الإبرام وتعزيز النزاهة والشفافية ولقد خلصنا في نهاية هذا البحث الى النتائج التالية :

- تسهيل العلاقات بين المعامل المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة
- تعمل على تعزيز وتسهيل عمليه الرقابة بكل أشكالها.
- تسمح بتعزيز المنافسة وتحسين وجمع المعطيات حول الصفقات العمومية.
- تضمن مساواة في الوصول كل المتعاملين الاقتصاديين الى الصفقات العمومية مهما كان موقوعهم الجغرافي
- تعدد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أداه لاستبدال الوسائل المادية بملفات الكترونية خطوة أساسيه نحو تحول نحو الفضاء الرقمي والإدارة الالكترونية
- البوابة الالكترونية تفتح المجال أمام المنافسة الشريفة والحرة وتمنح الإدارة خيارات لأفضل العروض واقل التكاليف
- تلعب البوابة الالكترونية من خلال تبسيط الإجراءات عن طريق التعامل والتبادل المعلومات بطريقه الكترونية يتم تبادل المعلومات والوثائق بطريقه الكترونية
- مساهمه في مكافحه الفساد والحد من البيروقراطية

التوصيات

- ضرورة الاهتمام بتكوين الأطراف المكلفة ببرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.
- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال الصفقات العمومية الالكترونية.
- ضرورة تعميم المعاملات الالكترونية في الإدارة الجزائرية وضمان انظمه قانونية متكاملة متناسقة في مجالات متعددة منها التجارة الالكترونية والضمان الاجتماعي.
- توفيربنيه تحتية الكترونية قوية وشبكة الاتصالات حديثه تسمح بنجاح البوابة الالكترونية الصفقات العمومية

[11] المادة 105 و106 من القانون رقم 23/ 12 مؤرخ في 05 غشت سنه 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، للعدد 51 الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

[2] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

[3] الحاج نور الدين تكريس، مبادئ المنافسة من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 08 العدد 01، سنة 2023، ص 06

[4] اقوجيل نبيلة، دور البوابة الالكترونية في مواجهه جرائم الفساد، مجله الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص 1092

[5] نفس المرجع السابق، ص 1094

[6] المادة 04 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادرة بتاريخ 9 ابريل سنة 2014.

[7] المادة 11 من القرار الوزاري السابق الذكر

[8] المادة 09 من نفس القرار الوزاري السابق .

[9] المادة 04 من القرار الوزاري السابق الذكر

[10] اقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص1092

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- القانون رقم 23/ 12 مؤرخ في 05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، للعدد 51 الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.
2- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.
3- القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادرة بتاريخ 9 ابريل سنة 2014.

ثانيا : المقالات

1- الحاج نور الدين تكريس، مبادئ المنافسة من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 08 العدد 01، سنة 2023، ص 06
2- قوجيل نبيلة، دور البوابة الالكترونية في مواجهه جرائم الفساد، مجله الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص 1092